



# ترخيص بالصلاة

أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر

# ترخيص بالصلاة

أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى/ديسمبر 2014

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

6 شارع دار الشفا، جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - info@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة  
ويحق إعادة نشرها مع ذكر المصدر وذلك في غير الأغراض الربحية  
بموجب رخصة المشاع الإبداعي ، الإصدار 3.0 غير الموطنة  
[www.creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0](http://www.creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0)  
نستخدم الخط الأميري الحر [amirifont.org](http://amirifont.org)



كتب هذه الدراسة عمرو عزت، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين والمعتقد  
في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.  
شاركت في جمع وإعداد مادة هذه الدراسة الباحثة المتطوعة سارة السباعي.  
قام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية  
بمراجعة الدراسة. أنجز أحمد الشبيني التدقيق اللغوي.

## مقدمة

في أعقاب انطلاق ثورة يناير 2011 تجدد الجدل حول الحاجة إلى قانون ينظم بناء دور العبادة في مصر، وتداول سياسيون وحقوقيون وإعلاميون مقترحات لقانون موحد لدور العبادة، ولاحقاً انحصر الجدل حول ضرورة صدور تشريع لتنظيم بناء الكنائس فقط. تراخيص الكنائس بالفعل هي الإشكالية العملية القائمة، فحرية بناء المساجد هي عملياً مطلقة لأبناء المذهب السني -نظرياً هي مقيدة بضوابط وزارة الأوقاف كما سيتم تفصيله لاحقاً- أما الطائفة اليهودية في مصر فهي في طريقها للأفول، وباقي الأديان والمعتقدات الدينية خارج دائرة حرية التجمع وممارسة الشعائر وإقامة دور عبادة، حيث يقيد الدستور حرية اتخاذ دور العبادة بممارسة شعائر الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية فقط، بالمخالفة للمواثيق الحقوقية العالمية وللدستور نفسه، الذي يحظر التمييز على أساس الدين.

في هذا السياق، لا تزال تراخيص الكنائس تصدر بقرار جمهوري حتى هذه اللحظة، استقراراً لأحكام الخطط الهمايوني الذي أصدره الخليفة العثماني سنة 1856 ميلادية، ونص على حرية أبناء الطوائف الدينية من غير المسلمين في اتخاذ دور عبادة، بشرط صدور ترخيص من الباب العالي، واستمرت الدولة المصرية في اتباع هذا القرار فأصبحت تراخيص الكنائس بأمر ملكي ثم بقرار جمهوري، وأقر مجلس الدولة في أكثر من حكم وفتوى استمرار سريانه وضرورة صدور ترخيص بالكنائس من رأس الدولة حتى يصدر تشريع بديل لهذا الخط. استمرت هذه الترتيبات التشريعية قائمة في ظل الإدارة الانتقالية الأولى التي تولت مقاليد الحكم في مصر في أعقاب تنحي الرئيس السابق محمد حسني مبارك وكذلك في ظل إدارات محمد مرسي الرئيس السابق، ثم عدلي منصور الرئيس المؤقت السابق، اللذان أصدرتا قرارات جمهورية بالترخيص ببناء كنائس جديدة وفق هذه الطريقة، التي استمر عبد الفتاح السيسي الرئيس الحالي في إصدار تراخيص الكنائس وفقها، وكان آخرها ترخيص بكنيسة للأقباط الكاثوليك في مدينة أسيوط الجديدة في ديسمبر 2014.

ونجحت هذه الترتيبات في البقاء عبر أنظمة مختلفة وتحولات كبرى مرت بها الدولة والمجتمع، المصريين، على الرغم من تسببها بشكل مباشر في شيوع نمط قديم ومتكرر من العنف الطائفي.

تهدف هذه الورقة إلى تقديم رؤية أكثر شمولاً حول أزمة دور العبادة في مصر، تتجاوز حصرها في تشريع يخص تراخيص بناء الكنائس أو حتى تشريعات منظمة لبناء نوع مميز من الأبنية يسمى دور العبادة، وتهدف إلى مناقشة الأزمة باعتبارها أزمة تخص التنظيم الدستوري والقانوني لحرية ممارسة الشعائر الدينية وما يتعلق بذلك من حرية اتخاذ دار للعبادة لممارستها، سواء باتخاذ دار قائمة أو بناء دار جديدة، وأن هذه الأزمة هي فرع من أزمة تخص سياسات ضمان الدولة لحرية الدين في المجمل.

## ترخيص بممارسة النشاط الديني وليس ترخيص بناء

في فبراير 2013 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً يخص سلطة إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها، وتضمن الحكم عدداً من الإشارات الدالة والمفيدة في تشخيص أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، بخاصة وأنه الحكم الأحدث من محكمة القضاء الإداري فيما يتصل بمسألة تنظيم دور العبادة وهو الحكم الوحيد بعد يناير 2011.

ألغى الحكم قراراً جمهورياً بتفويض المحافظين في إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها، وقال الحكم إنها ليست من صلاحيات رئيس الجمهورية بالأساس لكي يفوض المحافظين، ولكن تقتصر صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا السياق على منح ترخيص بالنشاط الديني الذي يستلزمه بناء كنائس جديدة وممارسة الشعائر فيها. أما تلك القائمة بالفعل وصدر لها ترخيص سابق، فيخضع ترميمها أو هدمها وإعادة بنائها لتراخيص من الإدارة المحلية مثل سائر المباني.

وتوضح حيثيات الحكم أن دور العبادة لغير المسلمين تخضع لنوعين من الترخيص:

«النوع الأول هو ترخيص بالبناء أو الترميم أو الهدم أو إعادة الإنشاء، وهذا النوع من التراخيص، المرجع فيه إلى القوانين الخاصة بتنظيم البناء، وما يتصل به من أعمال وإخضاعها لهذا النوع من التراخيص لا ينطوي على أي تمييز أو إخلال بمبدأ المساواة، وأن كل المباني تخضع للتراخيص المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمباني، ويستوى في ذلك أن يكون المبنى مسجداً أو كنيسة أو سيخخص لأي نشاط آخر.

أما النوع الثاني من التراخيص الذي تخضع له دور العبادة لغير المسلمين فهو الترخيص المتعلق بالنشاط، وهذا الترخيص يتعين إصداره بقرار رئيس الدولة، وفقاً لأحكام الخطط الهمايوني التي لم يصدر أي قانون يلغيها».

ويوضح نص الحكم أساس استناده إلى ضرورة استخراج النوع الثاني من التراخيص بأن: «غير المسلمين في مصر منذ دخول الإسلام ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لهم حق إقامة شعائرهم الدينية وإنشاء دور عبادتهم وصيانة القائم منها وحفظه وترميمه، وقد صدر وقت تبعية مصر للدولة العثمانية «الخط الهمايوني» سنة 1856، والذي تضمن عدداً من الحقوق، منها وضع قواعد إنشاء دور العبادة لغير المسلمين، واشترط صدور ترخيص في ذلك من الباب العالي، وكذلك الحال عند إعادة بنائها أو تجديدها.

وقد طبقت أحكام الخطط الهمايوني في مصر، واعتبر من بين القوانين واجبة الاحترام، وحين صدر دستور 1923 وتضمن في المادة 167 استمرار نفاذ القوانين والمراسيم السابقة على صدور الدستور بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الحرية والمساواة، ومنح السلطة التشريعية حق تعديل أو إلغاء تلك القوانين، وتضمنت المادة 153 من الدستور الإحالة إلى قانون ينظم طريقة مباشرة الملك لسلطته فيما يختص بالأديان المسموح بها في البلاد».

1- نص الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7635 لسنة 60 قضائية، في 26 فبراير 2013.

يكرر الحكم ما نصت عليه أحكام متعددة من القضاء الإداري التي تفيد بأن إجراءات الخطط الهمايوني لا تزال سارية وناظفة إلى الآن. والخطط الهمايوني هو توجيه صدر من الباب العالي وقت الخلافة العثمانية لكافة رعايا الخلافة بضممان الحقوق الدينية للطوائف والممل من رعايا الخلافة وفق شروط وإجراءات معينة.

ولكن هذا الحكم يحتوي على تمييز دقيق بين أنواع التراخيص بحيث يحدد بدقة موضع المشكلة، وهو صدور ترخيص بالنشاط الديني في مبنى محدد وليس في تراخيص إنشاء هذا المبنى.

وهذا الحكم يتسق مع القرارات الجمهورية التي صدرت بالتراخيص بكنيسة سيتم بناؤها في مكان محدد أو صدرت بالتراخيص بكنائس مبانيها قائمة بالفعل.

كما يتسق مع الممارسة المستمرة من قبل جهات الإدارة في تعاملها مع الكنائس ويعتبر تشريعاً دقيقاً لها.

وهو على العكس من حكمين، صدر من الدائرة الأولى في القضاء الإداري برئاسة عبد الرزاق السنهوري في فبراير وديسمبر 1952. حيث قضى الحكم رقم 269 لسنة 4 قضائية بتاريخ 26 فبراير 1952 بإلغاء قرار لوزارة الداخلية برفض التصريح بإنشاء كنيسة في بورفؤاد. وكانت الوزارة قد امتنعت عن مواصلة إجراءات استصدار مرسوم ملكي بالتراخيص بالكنيسة وفق الخطط الهمايوني. وقال الحكم إن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف قد كفلها الدستور في حدود القوانين والعادات المرعية، ولم يشر الحكم إلى الخطط الهمايوني.

وذهب الحكم رقم 615 لسنة 5 قضائية بتاريخ 16 ديسمبر 1952 إلى أن التراخيص مطلوب لتغيير صفة المبنى إلى معبد ديني، ولكنه ليس ذريعة لوقف النشاط الديني والاجتماعات الدينية المكفولة وفق الدستور حتى ولو لم يصدر التراخيص، حيث قضى بإلغاء قرار لوزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية في كنيسة لم تحصل على ترخيص ملكي وقال نص الحكم:

«اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخطط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات في إقامة دور العبادة لا مبرر لها دون إنشاء هذا الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن التراخيص المنصوص عليه لم يقصد عرقلة إقامة الشعائر الدينية، بل أريد به أن يُراعى في إنشاء دور العبادة، الشروط اللازمة التي تكفل بأن تكون هذه الدور قائمة في بيئة محترمة تتفق مع وقار إقامة الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سبباً في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة، وفي هذه الحدود المعقولة ينبغي أن يقوم نظام التراخيص، بل ينبغي استصدار تشريع نظام الإجراءات اللازم مراعاتها في إنشاء دور العبادة وسط الظروف الواجب توافرها، حتى إذا ما استوعبت هذه الشروط وروعت هذه الإجراءات تعين صدور التراخيص في مدة يعينها التشريع، فإذا لم يصدر التراخيص في هذه المدة كان الطالب في حِلٍّ من إقامة دور العبادة التي طلب التراخيص لإنشائها. ومن حيث أنه لا يسمح للمحكمة إلى أن يصدر التشريع المشار إليه، إلا أن تبسط رقابتها على تصرفات الإدارة في الإذن بإقامة دور تظمن إلى أنه ليس تعسفاً في حبس هذا الإذن أو تلوّكاً في إصداره (...) ولهذا الأسباب حكمت المحكمة بإلغاء الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية التي تقام بالمكان»<sup>2</sup>.

ولكن على عكس الحكم السابق فإن الممارسة الإدارية والأحكام القضائية التالية قد تبعت فتوى صدرت من قسم الرأي في مجلس الدولة مجتمعاً في أكتوبر 1952، خالفت حكم السنهوري وأشارت إلى تلك المخالفة وأكدت أن التراخيص مطلوب لاتخاذ أي مكان

2- حكم القضاء الإداري رقم 615 لسنة القضائية الخامسة بتاريخ 16 ديسمبر 1952.

لممارسة الشعائر.<sup>3</sup> وقالت الفتوى: أما الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ 26 من فبراير سنة 1952 في القول بأن إنشاء الكنائس لا يحتاج إلى ترخيص من جهة الإدارة فهو ما تنقضه أسباب هذا الحكم في أن التعليمات التي وضعتها الوزارة للسير على مقتضاها عند النظر في طلبات إنشاء الكنائس، لا تتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور. وانتهت الفتوى إلى أن: "إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقاً للنخط الهمايوني الصادر في سنة 1856 لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة في الدستور وأن هذا الإذن يكون بأمر ملكي من رئيس الدولة".<sup>4</sup>

---

3- فتوى مجلس الدولة رقم 524 بتاريخ 27 أكتوبر 1952.

4- نص فتوى مجلس الدولة رقم 524 بتاريخ 27 أكتوبر 1952.

## السيادة الدينية: من يرخص لمن؟

في نص الخط الهمايوني يتعهد الخليفة العثماني بإبقاء الحقوق الدينية للطوائف والملل الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية، ويسميا «الامتيازات والمعافاة الروحانية (..)» التي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بمالكا المحروسة».

وجزء من هذه الامتيازات والمعافاة الروحانية كانت اتخاذ دور جديدة للعبادة، أو أي دار ذات طبيعة دينية أو مختصة بطائفة دينية أو ترميم القديم منها. يتحدث الخط الهمايوني هنا عن الحقوق الدينية للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين «تحت ظل جناح عاطفتنا السامي» أي خاضعين لسلطة دولة الخلافة، ولا يتحدث بالطبع عن الحقوق الدينية للمسلمين التابعين للخلافة.

فالمسلمون في الخلافة الإسلامية هم الجسد الأساسي للأمة وأتباع باقي الأديان، هم رعايا خاضعون لسيادة جماعة المسلمين أو الأمة الإسلامية التي يمثلها ويمارسها الخليفة، ويأتي الخط الهمايوني ليمنح الحقوق من منطلق هذه السيادة وفي ظل هذا الخضوع. ومجموع المسلمين يخضعون للخلافة من زاوية أخرى، باعتبار وحدتهم السياسية والدينية تحت ولي أمر مسلم/ خليفة، هي أساس دولة الخلافة. ولذلك فإن تمتع المسلمين بحرية الدين لم يكن مثار تساؤل لأنهم من جهة الفئة صاحبة السيادة دينياً ولذلك فحقهم في ممارسة الدين مشروط فقط بإبداء الولاء للسلطة السياسية وعدم تهديد شرعيتها الدينية، وأيضاً خاضع للولاية الدينية للخليفة ونوابه من الحكام على المساجد المركزية الجامعة والمعاهد الدينية الكبرى.

يمكننا هنا رؤية نمط للحقوق الدينية المرتبط بطبيعة دولة الخلافة، فهناك وحدة دينية مفترضة للمسلمين تمثلها للخلافة - لا توجد إشارة لحقوق دينية متنوعة لطوائف إسلامية متنوعة - وللمسلمون سيادة على غيرهم، والخليفة الذي هو إمام المسلمين يمارس هذه السيادة من خلال الاعتراف بالملل والطوائف التابعة للسيادة الإسلامية وبمنحهم حقوقاً دينية يشترط بعضها ترخيصاً مركزياً من الباب العالي. وتكمن أهمية الخط الهمايوني في أنه يأتي ليحسم جدلاً حول الحقوق الدينية للطوائف والملل الخاضعة للخلافة بعدما كان بناء دار عبادتهم مثار خلاف في الفقه الإسلامي وفي تجارب الحكم المختلفة في إطار الخلافة الإسلامية، وتأرجح الفقه والممارسة بين إتاحة بناء دور عبادة جديدة لأهل الذمة أو تحريم وتجريم ذلك.<sup>5</sup>

كما كان هناك جدل حول ترميم دور عبادتهم والتوسع فيها وثار بسببها نزاعات واشتباكات متعددة في عهود مختلفة.<sup>6</sup>

5- لمزيد من التفاصيل حول الجدل الفقهي يمكن الرجوع إلى: محمود عبده، "معدرة فقهائنا الأجلاء: الإسلام لم يحرم بناء الكنائس"، دار محاكاة للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق 2011.

6- لمزيد من التفاصيل عن هذا الأمر يمكن الرجوع إلى: قاسم عبده قاسم، "أهل الذمة في مصر. من الفتح الإسلامي حتى نهاية المماليك"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة 2003.

ويوضح نص الخط الهمايوني أن أزمة بناء دور عبادة لغير المسلمين في الأماكن التي تحتوي على سكان متنوعي الأديان كان مثار مشكلة، بحيث يفرق الخط الهمايوني بين حقوق إنشاء دور عبادة في أماكن لا يوجد بها اختلاط طوائف وتعيش بها طائفة منفردة، ويقول نص الخط الهمايوني: إنه في هذه الحالة لا تجد الطائفة مشكلة ولا صعوبة في ممارسة شعائرها علناً، وبين الأماكن التي بها طوائف متعددة وهنا يكون ترميم ما هو قائم بحسب الإجراءات المتبعة في هذا المكان لترميم المباني، ولكن إنشاء دور جديدة يكون بترخيص من الباب العالي.<sup>7</sup> وبالنظر إلى الوقائع التاريخية لهدم وإحراق الكنائس والمعابد في أثناء محاولات بنائها أو ترميمها التي جرت في عدة بلدان تحت سلطة الخلافة، منهم مصر، فإن الخط الهمايوني يمارس السيادة الإسلامية على الطوائف والملل التابعة بإقرار حقوقهم مركزياً ليمنع ممارسات شعبية ترى في إظهار شعائر الطوائف والملل غير الإسلامية مخالفة للخضوع.<sup>8</sup>

والإطار العام لأفكار التيار الرئيسي في التراث الفقهي ترى ضرورة إبداء أهل الذمة الخضوع تجاه المسلمين وتمنعهم بعضها من كل الممارسات التي تعلي من شأنهم أو تسوي بينهم وبين المسلمين<sup>9</sup>، وفي الممارسة تراوح تطبيق هذه الأفكار بين الشدة والتراخي بحسب الأحوال السياسية.<sup>10</sup> ويشير الخط الهمايوني في موضع آخر إلى أنه يحظر إهانة أي من أبناء هذه الطوائف وتحقيره بسبب عقيدته أو دينه ويوصي بحذف أوصاف التحقير والإهانة هذه من الأوراق الرسمية أيضاً، بما يعني سابق وجودها.<sup>11</sup>

7- النص في الخط الهمايوني: "وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بجل وليس مختلطة مع مذاهب أخرى، فلا تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علناً، وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهلها من أديان مختلفة، يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها، وإسبئالياتها، ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم به، وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدداً، يلزم إن تعرض البطارقة والمطارنة لابناء العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنوية، وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب".

8- يذكر قاسم عبد قاسم في "أهل الذمة في مصر"، مرجع سابق، أمثلة متعددة على أن الحكام حاولوا فرض سيادة دينية رسمية بدلاً من ممارسة العامة لذلك، منها ما حدث عام 849 هـ - 1445م عندما وصلت شكوى للسلطان الظاهر جقمق أن بالطور في سيناء كنائس تعلق على جامع المدينة، فتوجهت بعثة من القاضي الحنفي وقاضي الخنايلة وبعض الموظفين برئاسة الأمير إينال وبعد استيفاء الإجراءات، تم الحكم بهدم الكنائس المستحدثة وعددها عشرون كنيسة في الدير وجبل الطور ووديان شبه جزيرة سيناء وهدم جزء من الكنائس المجاورة للجامع حتى تصبح أقل منه ارتفاعاً. ص 78 ويقول قاسم عبده قاسم: "ويبدو أن المشاكل التي تعددت بشأن تجديد الكنائس وترميمها جعلت السلطان الظاهر خشققدم يستحدث وظيفة جديدة عين لها الأمر جانبك الدوا دار للنظر على الكنائس والتحدث على ما يتجدد فيها من العمار، لما أعيا الملك الظاهر أمرها" ص 79

9- هناك جدل بشأن الثبوت التاريخي لوثيقة العهدة العمرية (نسبة لعمر بن الخطاب) بشأن الشروط التي يجب أن يلتزم بها أهل الذمة، ولكن نصها المنقول يقول: "أن لا يحدثوا في مدنهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً لمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهرها شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يقرؤا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، وأن يلزموا زيارتهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنازير على أوساطهم، ولا يظهرها صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهرها النيران معهم، ولا يشترى من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق". وقال ابن القيم بعد أن أورد في كتابه "أحكام الذمة"، تلك الشروط: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكرها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أفنذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".

10- قاسم عبده قاسم، "أهل الذمة في مصر" مرجع سابق، ص 71.

11- النص في الخط الهمايوني: "وتحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر، في اللسان، أو الجنسية، أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنوية، ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة".

يشير ما سبق إلى التقدم النسبي في توجيه الخطط الهمايوني لتخفيف الضغوط والقيود على أبناء الطوائف والممل غير المسلمة، كما أنه يتضمن توجيهاً رسمياً يمنع العامة والحكام التابعين للخلافة من التعسف معهم، كما يلاحظ مؤرخون أن السلطة كانت في أحوال كثيرة تحاول منع العامة من الإساءة إلى الطوائف الأخرى ولعابدها بذريعة أنها خالفت ما يجب على أهل الذمة من عدم بناء دور جديدة أو توسعة القديم، بينما ذهب مؤرخون آخرون إلى أن الدولة كانت تبدأ التضييق والتعنت تجاه الكنائس والمعابد وتجاه إنشائهم أو ترميمهم أو توسعتهم وترك للعامة مهمة الإجهاز عليها.<sup>12</sup>

بشكل عام، يمثل توجيه الخطط الهمايوني تقدماً نسبياً في اتجاه تأكيد «الامتيازات والمعافات» الدينية للطوائف التابعة للخلافة الإسلامية ولكن لا يمكن الحديث عن حقوق دينية تمنح لكل رعايا الخلافة بالتساوي.

وهو ما جعل الخطط الهمايوني جزءاً من إصلاحات تنشُد التوفيق بين متضادين، هما تحديث الدولة العثمانية وفق مبدأ المساواة بين كل رعاياها وبين التمييز بينهم وفق الانتماء الديني، والحفاظ على نظام طائفي لحقوق الأقليات وهو ما انتهى بمجرد محاولات لتخفيف التناقض.<sup>13</sup>

وتوازي مع ما حدث في مصر من وقف الجزية عن المسيحيين واليهود وإدماجهم في الخدمة العسكرية في عهد الخديوي سعيد. إلا أن هذا التقدم لا يزال ضماناً للحقوق الدينية للطوائف والممل التابعة للمسلمين تحت السيادة الدينية والسياسية للمسلمين، ووفق جدل يخص ما يسمح به الإسلام وتقرره السلطة الإسلامية (الخلافة أو ما يتبعها).

12- قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر، مرجع سابق، ص 73

13- جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الرابعة 2012.

# بين إطارين: «الحرية الدينية في الإسلام» والحرية الدينية الدستورية الحقوقية

في إطار الملامح السابقة يجب أن يكون هناك تمييز أساسي بين إطارين للحقوق والحرية الدينية.

الإطار التاريخي الديني الذي يمكن أن نسميه «الحرية الدينية في الإسلام» الذي يشكله التراث الفقهي عن حقوق أهل الذمة ويشكله تطور ممارسات سلطات دولة الخلافة، والذي يمثل الخط الهمايوني تقدماً في إطاره بدون تغيير جذري. وهي حقوق محدودة لطوائف وملل تابعة وخاضعة لدولة تتحدد دينياً، وهناك سيادة لأهل دين ما على من سواهم، ويجب على هذه الطوائف والملل الحصول على اعتراف بهم من الأصل لكي يتمكنوا من نيل الحقوق، وهناك تمييز واضح في الترخيص المركزي اللازم لممارسة شعائر وفق الأديان والملل التابعة وبين الإتاحة المشروطة الممنوحة لأهل الدين السائد. وهناك تمييز واضح في الحق في التعبير الديني ودعوة الآخرين بين أهل الدين السائد وبين أهل الأديان الخاضعة والتابعة.

كما أن هناك ولاية السلطة أو الدولة على أهل الدين السائد وهي المعبرة عنهم دينياً، ويعد الحاكم المسلم هو المسؤول عن تنظيم الشؤون الدينية للمسلمين وبخاصة في الشعائر الجامعة.<sup>14</sup>

والإطار الثاني وهو الإطار الدستوري الحقوقية، الذي يضمن حقوقاً دينية متساوية لكل مواطني دولة، تكون السلطة فيها لا تمثل أهل الدين السائد ولا تعبر عن هذه السيادة الدينية ولو كان لهذه الدولة دين رسمي أو مذهب رسمي ترعاه. وتكون الحريات والحقوق الدينية مكفولة للأفراد والجماعات بدون تقييد الدولة لنوع الأفكار والمعتقدات وفق «اعتراف ما» وتضمن الدولة المساواة في إتاحة ممارسة الشعائر والتعبير الديني لأي مجموعة دينية.

وتوضح الأحكام المتلاحقة والمتشابهة للقضاء الإداري منذ الخمسينيات إلى ما بعد يناير 2011 أن هناك تسوية بين الإطارين أو تصوراً لامتداد واتصال بينهما. رغم ما بينهما من تعارض واضح يبدأ من عدم المساواة (سلطة المسلمين على غيرهم وممارسة إمام المسلمين وولي أمرهم ممثلاً في الباب العالي سلطة على الشؤون الدينية لغير المسلمين) ويمتد إلى أن الأصل في ممارسة الشعائر الدينية هو التقييد ثم الممارسة وفق ما ترخص به السلطة الإسلامية بينما يتم تقييد كافة المذاهب والأديان التي يرفض المسلمون السنة الاعتراف بها أو إلى حين الاعتراف بها.

14- راجع اقتراضات الوحدة الدينية في دراسة "لمن المنابر اليوم: تحليل سياسة الدولة في إدارة المساجد"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2014.

يقول نص حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن بخصوص ترخيص كنيسة في 25 أبريل 1959:

«إن الطوائف غير الإسلامية من أهل الكُتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة، وقد رددت ذلك نصوص الخط الممايوني الصادر من الباب العالي في فبراير 1856 ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي أصدرت منذ سنة 1923 حتى الآن. ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كُتَّس وبيع وأديرة ومعابد، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضت نصوص الخط الممايوني بوجود الحصول على ترخيص في إنشاء تلك الدور».<sup>15</sup>

ومن قبله جاءت نص فتوى قسم الرأي في مجلس الدولة مجتمعاً في أكتوبر 1952 (بعد حركة الجيش في يوليو 1952 وقبل إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية في 1953) لتقول إن اتخاذ دور العبادة لغير المسلمين لا يزال خاضعاً لأحكام «الخط الممايوني» الذي ظل قائماً نافذاً بعد العمل بالدستور (دستور 1923) بناءً على حكم المادة 167 منه، التي تقضي بأن كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من أعمال يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور. ويواصل «أما عن إدارة الترخيص في إنشاء دور العبادة فإنه وفقاً للمادة 153 من الدستور يستمر الملك في مباشرة سلطته فيما يتعلق بالأديان طبقاً للقواعد والعادات التي كانت بها عند صدور الدستور وذلك إلى أن يصدر تشريع بالطريقة التي يباشر بها الملك هذه السلطة». وتنتهي الفتوى إلى «إن إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقاً للخط الممايوني الصادر في سنة 1856 لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة في الدستور وأن هذا الإذن يكون بأمر ملكي من رئيس الدولة».<sup>16</sup>

ويقول نص حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في 2008:

«ناط المشروع بولي الأمر ممثلاً في رئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار قرار بالموافقة على إقامة الكُتَّس، بناءً على ما يعرضه رئيس الوزراء»<sup>17</sup> ويمكننا أن نلاحظ أن دستور 1923 كان نقطة فارقة باعتباره أول دستور مصري، ينص على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة 12 على أن «حرية الاعتقاد مطلقة»، ونصت المادة 13 على أنه: «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب».

كان من المفترض أن يكون لحظة تأسيس للإطار الدستوري الحقوقي لحرية الدين، ومن ضمنها حرية ممارسة الشعائر واتخاذ دور العبادة. ولكن نص هذا الدستور على جوانب سببت استمرار الإطار التاريخي الديني للحرية والحقوق الدينية وهما:

1 - النص في المادة 167 على أن «كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور. وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمثل ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة 27 بشأن عدم سريان القوانين على الماضي».

15- نص الحكم في القضية 501 لسنة 4 قضائية، جلسة 25 إبريل 1959.

16- نص فتوى مجلس الدولة رقم 524 بتاريخ 27 أكتوبر 1952.

17- نص الحكم في الطعن 8364 لسنة 48 القضائية العليا، جلسة 2 إبريل 2008.

وبحسب تفسير القضاء فإن الخطط الهمايوني وتقييد حرية اتخاذ دور العبادة لغير المسلمين بأمر من الباب العالي (ثم الملك) لم يتم اعتباره مخالفاً لمبادئ الحرية والمساواة، رغم مخالفته الواضحة.

2 - والنص في المادة 13 على أن حرية القيام بشعائر الأديان يكون "طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية". وهو ما تم تفسيره أيضاً باستمرار العادات المتبعة التي منحت للملك شئون الترخيص لدور العبادة لغير المسلمين، بل وولاية الملك على المعاهد الدينية الإسلامية واختيار شيخ الأزهر.

3 - النص على استمرار سلطة الملك على الشئون المتعلقة بالأديان في المادة 153 التي تقول "ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن". وهذا النص يقر باستمرار سلطة الملك على المعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وعلى الأوقاف وعلى عموم المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، استمراراً لسلطة الباب العالي والخلفاء من قبله في الولاية على الشئون الدينية للمسلمين باعتباره إمام المسلمين، وعلى غيرهم باعتبارهم طوائف خاضعة وتابعة لا تمارس حريتها الدينية إلا بعد السماح لها بحسب تعبير "الأديان المسموح بها في البلاد".

وواصل الملك استخدام سلطته في الترخيص بدور العبادة<sup>18</sup> ولاحقاً صدر قانون رقم 15 لسنة 1927 الذي ينظم سلطة الملك فقط، بأن تعيين شيخ الجامع الأزهر وتنظيم شئون كافة المعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وتقرير كافة شئون "الأديان المسموح بها في البلاد" يكون بأمر ملكي بعد عرض من رئيس الوزراء.<sup>19</sup>

ورغم أن قيد "الأديان المسموح بها في البلاد" يناقض المساواة ويناقض إطلاق حرية الاعتقاد وهو تمييز في حرية ممارسة الشعائر بين أهل الأديان المسموح بها وغيرهم، إلا أن استمرار سلطة الملك التي تحمل معها استمرار العادات المرعية في الديار المصرية واللوائح والمراسيم العثمانية (من تراث الخلافة وما قبل الحالة الدستورية) كانت هي المعبر الذي استمرت من خلاله تلك العادات، فاستمرت تلك السلطة على الحالة الدينية بدلاً من أن تحل محلها سلطة جهاز الدولة في ضمان الحرية والمساواة بين المواطنين من أي دين.

18- على سبيل المثال، أمر ملكي رقم 36 لسنة 1924 بالترخيص بكنيسة إنجيلية في مصر القديمة، الوقائع المصرية، العدد 39، 29 أبريل لسنة 1924.

19- قانون رقم 15 لسنة 1927، الوقائع المصرية، العدد 52 الصادر في 6 يونيو 1927.

## سلطة رأس الدولة على شئون الأديان مستمرة أم ملغاة؟

في نوفمبر 1930 أصدر الملك فؤاد الأول ملك مصر مرسوماً بقانون رقم 49 لسنة 1930 بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العالمية الإسلامية، بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1927 الذي ينظم سلطته المقررة على المعاهد الدينية. وفي المادة 99 من هذا القانون 49 لسنة 1930 يشار لإلغاء القانون رقم 15 لسنة 1927.

وورثت قوانين إعادة تنظيم الأزهر سلطة الملك الدينية على الأزهر، باعتباره هيئة من هيئات الدولة، ولكن سلطاته على المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد لم يعد لها إشارة في القانون منذ ذلك الوقت. وسلطة الملك هي التي انتقلت إليها بموجب دستور 1923 الصلاحيات بخصوص مسائل الأديان وحل الملك محل الباب العالي بخصوص المراسيم واللوائح التي تصدر بشأن الاعتراف بالطوائف الدينية والترخيص بها وبدور عبادتها.

ومن المفترض أن هذه السلطة الملكية التي تعد امتداداً لسلطة الباب العالي، إن لم يتم إلغاؤها بإلغاء الملكية ونص الدستور على الحرية والمساواة في ممارسة الشعائر الدينية، فإنها هنا سقطت بحكم إلغاء القانون وبقاء سلطة الملك على الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية فقط وهو ما تم النص عليه وتعديله في قوانين تنظيم الأزهر المتعاقبة.

ولكن نلاحظ هنا أن رئاسة الجمهورية بعد 1965 استندت إلى القانون رقم 15 لسنة 1927 عند إصدار ترخيص بكنيسة في "قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم 1650 لسنة 1965" بتوقيع جمال عبد الناصر الذي يقول نصه:

"بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1927، قرر: مادة 1: رخص لطائفة الأرمن الأرثوذكس بصالة تلحق بكنيسة القديسة تريزا التابعة لها ..."<sup>20</sup>

بل يتكرر ذلك في القرار الجمهوري رقم 175 عام 1978 بتوقيع أنور السادات الذي يقول نصه:

"بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1927 بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية والرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له، قرر: المادة الأولى: الترخيص لطائفة الإنجليين الوطنيين بكنيسة لها بشارع الكنيسة الإنجيلية بقسم العطارين بالإسكندرية..."<sup>21</sup>

20- قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم 1650 لسنة 1965، الجريدة الرسمية، العدد 140، 26 يونيو 1965.

21- قرار رئيس الجمهورية رقم 175 لسنة 1978، الجريدة الرسمية، 18 في 4 مايو 1978.

ونلاحظ هنا أن السلطة غير المفصلة للملك على المسائل الخاصة بالأديان كما في القانون، يتم استخدامها هنا بشكل مجمل وغير مفصل: "بعد الاطلاع على الدستور" بدون الإشارة إلى نص محدد يتم الاستناد إليه، ثم الاستناد إلى القانون رقم 15 لسنة 1927 الذي نص قانون 49 لسنة 1930 على إلغائه وما حل محله من قوانين تختص كلها بشئون الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ولا تنظيم أي سلطة بخصوص تراخيص الكنائس.

ولاحقاً سيتم إلغاء الإشارة إلى القانون رقم 15 لسنة 1927 في القرارات الجمهورية التي ترخص للكنائس، لكن ستستمر القرارات في النص على أن الترخيص تم «بعد الاطلاع على الدستور»، ثم الإشارة إلى موافقة وزارة الداخلية أو الأمن الوطني أو هيئات عمرانية أو الإشارة إلى قوانين تنظيم البناء، بدون الإشارة إلى نص تستند إليه سلطة رئيس الجمهورية تحديداً في إعطاء هذا الترخيص.

ويشير نص فتوى قسم الرأي لمجلس الدولة عام 1952 السابق الإشارة إليه، إلى أن الترخيص في إنشاء دور العبادة يستمر للملك أو رأس الدولة وفق اعتبارين:

1 - سريان العادات الجارية قبل الدستور ما دامت لا تخالف الحرية والمساواة.

وواضح أن تقييد اتخاذ دار عبادة لغير المسلمين بموافقة رأس الدولة، هو تمييز يخالف المساواة. وأن "الامتيازات والمعافاة الروحانية الممنوحة لغير المسلمين من أسلاف الخليفة" بحسب الحق الهمايوني تختلف عن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية الممنوحة لكل مواطن ولكل أهل عقيدة بلا تمييز.

2 - استمرار سلطة الملك على مسائل الأديان وفق المادة 153 من دستور 1923 التي أوصت بصدور تشريع ينظم ذلك.

ولقد صدر تشريع بالفعل نظم هذه السلطة وتم إلغاؤه ونسخه بقوانين تخص تنظيم الأزهر فقط. وزالت هذه المادة من الدستور. وهو ما يعني أن استمرار الخط الهمايوني واستمرار رأس الدولة في الترخيص باتخاذ دار عبادة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أصبح متناقضاً مع الدساتير المتعاقبة والدستور الحالي.

## هل نحن بحاجة إلى تشريع جديد؟

بالعودة إلى حيثيات الحكم الأحداث من محكمة القضاء الإداري بخصوص الخطط الهمايوني في 2013 التي ميزت بين نوعين من الترخيص: ترخيص البناء أو الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو التوسعة، وهذا النوع قالت المحكمة إنه من اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم مهما كان نوع المبنى وغرضه، والنوع الآخر من التراخيص وهو الترخيص المتعلق بالنشاط، الذي هو هنا ترخيص بممارسة شعائر العبادة.

فالإشكالية هي تحديداً في تقييد نوع الترخيص الثاني بموافقة رأس الدولة، وبديها ليس بالضرورة صدور تشريع خاص لهذا النوع من النشاط في المباني القائمة أو في مبان جديدة، لأن بناء المساجد مستمر وترخص له الجهات الإدارية بدون الحاجة إلى ترخيص خاص بنوع النشاط الديني يستلزم تشريعاً جديداً أو جهة خاصة لإقراره.

ولذلك فإن تجاوز الإشكالية يكون بإلغاء العادة الجارية بتقييد النشاط الديني لغير المسلمين وتمييزه بالحاجة إلى ترخيص رأس الدولة، ورد الأمر إلى ترخيص الجهات الإدارية المختصة بالتنظيم وحده، ومساواة التراخيص اللازمة لبناء دور العبادة لغير المسلمين بنفس الإجراءات التي تتم عملياً لتراخيص المساجد.<sup>22</sup>

إلا أن إلغاء جوانب التمييز وتنظيم الإتاحة وفق المساواة هنا، يقف أمامهم عائقان:

الأول: هو الوضع المتبسط للإطار القانوني والإداري لتراخيص المساجد وحرية ممارسة الشعائر فيها.

والثاني: التعنت الإداري ذو الصبغة الطائفية الذي يعترض أي إجراءات تخص دور العبادة لغير المسلمين، والكأئس تحديداً، بحسب الوضع المحمد لليهودية، وبقاء باقي الأديان خارج اعتراف الدولة.

وبخصوص العائق الأول. فإن وضع تراخيص المساجد ملتبس، لأنه نظرياً مقيّد بشروط صادرة بقرار وزاري في أكتوبر 2001 وتطبقها وزارة الأوقاف على طلبات إنشاء مساجد جديدة تحت إشراف وزارة الأوقاف، وهي:

- أن تكون المنطقة في حاجة حقيقية للمسجد المراد إنشاؤه بها وذلك بسبب الكثافة السكانية التي لا تستوعبها المساجد المقامة فعلاً.
- مراعاة ألا تقل المسافة بين المسجد القائم والمسجد المزمع إنشاؤه عن خمسمائة متر.
- ألا يقام المسجد على أرض مغتصبة أو على أرض متنازع على ملكيتها.

22- اقترح صفوت البياضي، شيخ الكنيسة الإنجيلية، اعتبار الكنيسة مبنى عادياً وإخضاعه فقط لقانون البناء الموحد وساعتها لا حاجة لإصدار تشريع خاص بالكأئس.

- أن يلتزم من يتطوع ببناء المسجد بالرسومات والتصميمات الهندسية التي تعدها وزارة الأوقاف مجاناً بما يتناسب مع الموقع والمساحة والتكاليف المقدرة للمشروع .
- ألا تقل مساحة المسجد عن 175 م<sup>2</sup> ( مائة وخمسة وسبعون متر مربع )، ويشترط بناء دور أرضي تحت المسجد يخصص لمزاولة أنشطة خدمية اجتماعية وصحية وثقافية وتنموية، مع مسكن للإمام.
- يمنع منعاً باتاً إقامة مساجد أو زوايا تحت العمارات السكنية، ولا يجوز إقامة مساجد أو زوايا على شواطئ النيل أو الترع إلا بموافقة صريحة من وزارة الري والأشغال العامة وذلك بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى.
- بالنسبة إلى المسجد المزمع إقامته على أرض زراعية يتعين قبل اتخاذ أي إجراء الحصول على قرار بتوفير المساحة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- لا يجوز التصريح من الجهات المختصة في المحليات بإنشاء المسجد إلا بعد الموافقة الصريحة من وزارة الأوقاف بعد التحقق من ملاءمة الموقع والحاجة إلى هذا المسجد.
- يتعهد المتبرع ببناء المسجد بإيداع مبلغ مبدئي لحساب بناء المسجد لا يقل عن 50,000 جنيه (خمسون ألف جنيه) دليلاً على الجدية في العمل.

لذا يتم التوجه إلى مديرية الأوقاف بالمحافظة لاستيفاء هذه الشروط وملء النماذج والإقرارات الموجودة بالمديرية. وعند طلب استرداد خطاب الضمان يتم تقديم الإقرار<sup>23</sup>.

ولكن عملياً، وبحسب تصريحات مدير المساجد الحكومية في وزارة الأوقاف: لم ولن تعرقل الدولة أي بناء لأي مسجد أو تتنازع في ترخيصه الذي تصدره الجهات الإدارية المحلية في كل الأحوال بغض النظر عن هذه الشروط، لأن ذلك غير ممكن «ولا يمكن للدولة أن تقيد إقامة شعائر الإسلام»، بحسب التصريحات<sup>24</sup>.

ولكن رغم إطلاق حرية بناء المساجد بعيداً عن الشروط القانونية، فإن ممارسة الشعائر الإسلامية هنا ليست مطلقة، فالشعائر التي تتضمن التعبير عن وجهات نظر دينية أو سياسية بعينها مثل خطبة الجمعة أو الدروس الدينية أو التي تتضمن تجمعاً مثل الاعتكاف، مقيّدة قانونياً بحسب قانون تنظيم وزارة الأوقاف وتعديلاته وقانون الخطابة الصادر في 2014 بما يجعل كل النشاط الدعوي في كل المساجد خاضعاً لإدارة أو إشراف وزارة الأوقاف. كما أن ممارسة الشعائر الإسلامية مقتصرة على المذهب السني، ومقيّدة بما تراه مشيخة الأزهر ووزارة الأوقاف «صحيح الإسلام»، والسياسات المستمرة بخصوص إتاحة الشعائر الإسلامية مقيّدة بإتاحة مشروطة تتضمن الولاء للنظام السياسي وعدم التعبير عن معارضته، وفي الجمل يندرج تقييد ممارسة الشعائر الإسلامية تحت نفس حزمة المنطلقات التي تقيّد ممارسة الشعائر واتخاذ دور العبادة لغير المسلمين وهي حلول الدولة محل الإمام/الخليفة فيما يخص السياسات الدينية وادعائها تعبيرها عن وحدة دينية/سياسية للمسلمين لها ولاية على شؤونهم الدينية، وتمارس السيادة على غيرهم من الطوائف الدينية وفق سياسات موروثية من سلطة الخلافة وتراقب حدود النشاط الديني الإسلامي بدعوى الحفاظ على وحدة دينية/سياسية مفترضة.<sup>25</sup>

23- نص القرار الوزاري وشروط بناء المساجد، الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف [http://www.awkafonline.com/portal/?page\\_id=1492](http://www.awkafonline.com/portal/?page_id=1492)

24- مقابلة مع محمد عيد كيلاني، مدير إدارة المساجد الحكومية في وزارة الأوقاف، مايو 2014.

25- لمزيد من التفاصيل، راجع «لن المناير اليوم؟ تحليل سياسة الدولة في إدارة المساجد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 2014.

ولأن السياسات الدينية السابقة هي التي قيّدت فعلياً حرية اتخاذ المساجد وليس شروط مجلس الوزراء الغائبة عن التطبيق الفعلي، فإن الضوابط المماثلة الصادرة عن وزارة الداخلية في الثلاثينيات لتنظيم بناء الكنائس والمعروفة باسم شروط العزبي باشا، وكيل وزارة الداخلية لم تكن هي الضوابط الأساسي، وهو ما ينقلنا إلى العائق الثاني أمام إلغاء إجراءات التمييز وتنظيم الإتاحة وفق المساواة، وهو الإشكال الطائفي. فالضوابط صاغتها وزارة الداخلية كأستلة يجب أن يجيب عنها تقرير وزارة الداخلية ليحدد قراره بالموافقة أو الرفض وفي حالة الموافقة يرفع التقرير إلى الملك وقتها لصدور أمر ملكي بترخيص الكنائس.

وهذه الأسئلة هي:

1. هل الأرض المرغوب بناء كنيسة عليها هي من الأرض الفضاء أو الزراعة؟ وهل هي مملوكة للطالب أم لا؟ مع بحث الملكية من أنها ثابتة ثبوتاً كافياً، وترفق مستندات الملكية.
2. ما مقادير أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟
3. إذا كانت النقطة المذكورة من الأرض الفضاء ... فهل هي وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين؟
4. إذا كانت بين مساكن المسلمين.. فهل لا يوجد مانع من بنائها؟
5. هل توجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟
6. إن لم يكن بها كنائس ... فما هو مقدار المسافة بين البلدة وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟
7. ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟
8. إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليه قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الري ... فيؤخذ رأي تفتيش الري. وكذا إذا كان قريباً من خطوط السكة الحديد ومبانيها ... فيؤخذ رأي المصلحة المختصة.
9. يعمل محضر رسمي عن هذه التحريات، وبين ما يجاور النقطة المراد إنشاء الكنيسة عليها من المحلات السارية عليها لأئحة المحلات العمومية، والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل. ويبعث به إلى الوزارة.
10. يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً عملياً بمقياس واحد في الألف. ويوقع عليه من الرئيس الديني العام للطائفة، ومن المهندس الذي له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة عليه، وعلى الجهة المنوط بها التحريات أن تتحقق من صحتها. وأن تؤثر عليها بذلك، وتقدمها مع أوراق التحريات.<sup>26</sup>

ونلاحظ في هذه الضوابط بمقارنتها بشروط بناء المساجد الصادرة لاحقاً أن شروط المساجد تقيد إنشاء مسجد جديد على أرض بالمسافة بينها وبين أقرب مسجد، بينما تقيد الكنائس بوجود مساجد أو أضرحة قريبة، كما أنها تتساءل إن كانت أرض الفضاء في أرض المسلمين أو أرض المسيحيين، كأن هناك انفصلاً جغرافياً بين أحياء للمسلمين وأحياء للمسيحيين. وتتساءل الشروط عن رأي المسلمين في المنطقة المحيطة بالكنيسة.

وبغض النظر عن هذه الضوابط، فإن التقرير الأمني من وزارة الداخلية ما زال أحد مراحل استصدار ترخيص للكنائس بحسب القرار الجمهوري الحديث الذي أصدره عدلي منصور، الرئيس المؤقت السابق، في أكتوبر 2013 الذي يشير إلى موافقة جهاز الأمن الوطني على طلب الكنيسة.<sup>27</sup>

26- نقلا عن هاني لبيب، "الكنائس المصرية. توازنات الدين والدولة"، دار نهضة مصر، القاهرة 2012.

27- قرار رئيس الجمهورية رقم 613 لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 40 في 3 أكتوبر 2013.

وهناك عدة أحكام للقضاء الإداري تناول طوعاً على تقارير وزارة الداخلية برفض إنشاء كائس. حيث رفضت محكمة القضاء الإداري عام 1959 طعناً على قرار الداخلية معتبرة أن "لها حق التقدير في ضوء الصالح العام تقيماً من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والأقباط" 28، ولكن في حكم آخر عام 1964 قبلت المحكمة الطعن على قرار الوزارة واعتبرت تقديرها غير سليم لأن المكان الذي رفضت إقامة كنيسة به توجد به كائس لطوائف مسيحية أخرى ولم يحدث أي إخلال بالأمن.<sup>29</sup>

ولكن في 2008 أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً ينص على أن موافقة وزارة الداخلية أو عدم موافقتها ليس قراراً إدارياً مستقلاً يمكن الطعن عليه بل هو مجرد إبداء رأي للسلطة المختصة بالترخيص للكائس وهي رئاسة الجمهورية.<sup>30</sup>

ويشير ما سبق إلى أن حدوث فتنة واحتكاكات طائفية هي محور الترخيص الأمني وتعليق القضاء عليه، وهو يبدو استجابة وتفهماً للسلوك الشعبي الطائفي الذي يمارس ما يراه حقوقاً مشتقة من "السيادة الدينية" خارج إطار القانون بالاحتجاج على بناء كائس غير مرخصة أو الاعتداء على جمعيات تمارس فيها الشعائر بحجة رفض وجود كائس، وهو ما يمكن أن يجد سنده في «السيادة الدينية» التي تمارس رسمياً بخصوص اتخاذ العبادة لغير المسلمين، ومن المفترض أن يكون دور الأمن ودور القضاء هو مواجهة هذا التسلط الديني والسلوك الطائفي لا الاستجابة له والمشاركة في تقييد اتخاذ دور العبادة.

ورصدت دراسة سابقة لـ «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» اشتراك التعنت الإداري من السلطات المحلية والمحافظين مع الدور الأمني في بعض المحافظات حتى في حالة صدور ترخيص من الرئاسة أو بعد تفويض الرئاسة للمحافظين بخصوص الترميم أو الهدم وإعادة البناء، 31 وهذا التعنت يمكن إدراجه تحت الإشكال الطائفي الذي يعوق إزالة التمييز وتنظيم إتاحة اتخاذ دور العبادة في مساواة.

ورغم محاولات ومقترحات إصدار تشريع جديد موحد لدور العبادة يراعي المساواة ويمثل ضابطاً للسلطات المحلية في تعاملها مع الكائس إلا أن إصدار هذه التشريعات قد تعثر لسنوات.<sup>32</sup>

ومع تجدد الجدل في يناير 211 حول الحقوق والحريات الدينية، طرح مجلس الوزراء مقترحاً لمشروع قانون موحد لدور العبادة في يونيو 2011. 33 ونلاحظ في نص القانون المطروح أنه شمل تقييدات عديدة وهي:

- أن تكون دور العبادة لممارسة شعائر ديانة «معترف بها». وهو ما يعني تقييداً وتمييزاً لكل ما هو دون ذلك من الأديان والمعتقدات.
- أن تحظى دور العبادة بموافقة وزارة الأوقاف - في حالة المساجد، بافتراض أن المسلمين هم جماعة دينية موحدة تدير شؤونهم الدينية حصرياً وزارة الأوقاف - أو رؤساء الطوائف الدينية الأخرى.
- يضع القانون تقييداً يخص تناسب عدد دور العبادة ومساحتها مع عدد المنتسبين إلى هذا الدين في منطقة معينة، وهو تقييد يضع هذا التقييم في يد الإدارة

28- نص الحكم في القضية رقم 501 لسنة 4 القضائية، جلسة 25 أبريل سنة 1959.

29- نص الحكم في القضية رقم 1416 لسنة 7 القضائية، جلسة 30 مايو 1964.

30- نص الحكم في الطعن رقم 8364 لسنة 48 قضائية عليا، جلسة 2 إبريل 2008.

31- دراسة «العنف الطائفي في عامين»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2010 <http://eipr.org/report/2010/04/10/757/763>

32- يمكن الإطلاع على مسودات هذه المقترحات في: سمير مرقص، القوانين المتعلقة ببحرية العبادة (بناء الكائس نموذجاً)، منتدى البدائل العربي، القاهرة 2012.

<http://goo.gl/ascDMO>

33- انظر ملحق 1.

بينما لا حاجة لتقييده وبتصرف كل مجموعة دينية بحسب احتياجاتها وفق تقييمها، واستخدامات دور العبادة وملحقاتها تختلف من دين إلى آخر ومن مذهب إلى آخر، ومن حق كل مجموعة دينية أن تتخذ من الأماكن ما تشاء لتمارس فيه حرية التجمع والعبادة أو التعليم أو ممارسة أنشطة أخرى دينية أو ثقافية -يضع القانون تقييداً على مساحة دار العبادة (حد أدنى ألف متر) وينص على وجوب أن تكون دار العبادة منفصلة عن المباني السكنية، وينص على مراعاة مسافة معينة بينها وبين أقرب دار عبادة أخرى، وهي قيود غير ضرورية.

بينما أعلن ممثلو الكنائس ترحيبهم بالمبدئي بفكرة قانون موحد لدور العبادة إلا أنهم اعترضوا على القيود الواردة فيه على مساحات دور العبادة وعلاقتها بعدد أبناء الطائفة وعلى قيود الحد الأدنى من المسافة بين دار العبادة الجديدة وأي دار عبادة قائمة.<sup>34</sup>

إلا أنه فيما يخص المؤسسات الرسمية الإسلامية والتيارات الإسلامية كان هناك جانب من الرفض يستند إلى جانب "المساواة" وإخضاع تراخيص المساجد لنفس قيود وضوابط باقي دور العبادة للأديان الأخرى.

حيث أبدت أصوات ذات نفوذ تنتمي إلى التيار السلفي رفضها الحاد لمشروع القانون 35 وأبدى مجمع البحوث الإسلامية رفضه لقانون موحد لدور العبادة، وأوصى بصدور قانون ينظم بناء الكنائس والاكتفاء بقرار مجلس الوزراء عام 2011 بخصوص ضوابط بناء المساجد.<sup>36</sup>

وأعلنت مشيخة الأزهر رفضها لمبدأ قانون موحد لدور العبادة بعد اجتماع مشترك مع ممثلي الكنائس ضمن اجتماعات «بيت العائلة» وأعلن المجتمعون عن اتفاقهم على أنه لا تحتاج المساجد لقانون جديد وأوصوا بضرورة صدور قانون ينظم فقط بناء الكنائس.<sup>37</sup>

وأصدرت دار الإفتاء بياناً بخصوص إنشاء الكنائس، وقالت فيه: "لا يوجد نص شرعي صحيح يمنع بناء الكنائس ودور العبادة في بلاد المسلمين". ورغم أن الفتوى جاءت في سياق الجدل حول استدعاء التراث الفقهي الذي يحرم «بناء الكنائس في بلاد المسلمين» إلا أن الإباحة استندت إلى نفس الإطار الذي يتضمن السيادة الدينية للمسلمين بحسب تعبير "في بلاد المسلمين" واستخدم بيان دار الإفتاء أيضاً تعبيرات من نوع «يجوز للمسيحيين بناء الكنائس في ظل الدولة الإسلامية..»، وفي الجمل فإن خطاب الهيئات الإسلامية الرسمية يستدعي إطار "الحرية الدينية في الإسلام" بالتوازي مع إقراره بالدولة الدستورية الحديثة والحقوق والحريات، ولكن بتحفظ، أنها يجب أن تكون محكومة بالشريعة الإسلامية، وهذا الخطاب الرسمي يعكس التضارب بين الإطارين، وهيمنة الإطار التاريخي الديني على توصياتها بشأن السياسات الدينية.

وهو الخطاب الذي أدى في النهاية إلى تراجع الجدل حول إمكان صدور تشريع موحد لدور العبادة لما يتضمنه من مبدأ «المساواة» لصالح تشريع يخص بناء الكنائس.

34- المصري اليوم، يونيو 2011.

35- أصدرت الدعوة السلفية بياناً ضد مشروع قانون دور العبادة الموحد، الأهرام، يوليو 2011. <http://goo.gl/iqj1nG>.

36- الأهرام، أكتوبر 2011 <http://goo.gl/HAQAKb>

37- الأهرام، أكتوبر 2011 <http://goo.gl/h9GbKk>

## من التقييد والتمييز إلى الإتاحة والمساواة

صدور تشريع مخصوص للكأنس قد يمثل انفراجة فيما يخص بناءها وترميمها ولكنه سيمثل في كل الأحوال استمراراً لسياسات التمييز بخصوص حرية ممارسة الشعائر الدينية واتخاذ دور العبادة التي تؤدي إلى وضع مختلف لغير المسلمين. فيما يمثل الاتجاه لإزالة التمييز وتغيير السياسات الدينية ومراجعة الإجراءات المستقرة بخصوص بناء دور العبادة التي تمثل امتداداً لتراث الخلافة والسيادة الدينية للمسلمين، والتمييز القانوني بين الإطار التاريخي الديني للحرية الدينية وبين الإطار الدستوري الحقوقي الذي يقوم على أن الأصل هو الإتاحة لا التقييد، والمساواة لا التمييز.

وفي هذا السياق فإن التوصية تكون بالآتي:

أولاً: تعديل النص الدستوري الذي يؤسس للتمييز في حرية ممارسة الشعائر الدينية واتخاذ دور العبادة بناءً على انتماء العقيدة إلى "الأديان السماوية" في تقييد وتمييز يخالف باقي المبادئ الدستورية المصرية والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في اعتناق أي دين أو عقيدة وتفسير كلمة دين وعقيدة تفسيراً واسعاً وأنها ليست مقصورة على الأديان التقليدية ولا تستبعد أي أديان حديثة النشأة أو أقليات دينية تلقى عداءً من أبناء الدين المهيمن، وأن القيود المنظمة لممارسة الشعائر يجب أن تكون فقط للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة وحقوق وحرية الآخرين ولا يجب أن تمارس هذه القيود بشكل تمييزي أو تنطوي على تمييز.<sup>38</sup>

ويجب إتاحة الحق في ممارسة الشعائر الدينية واتخاذ دور العبادة لأي مجموعة دينية تعتنق أي دين أو أي مذهب بدون الحاجة إلى اعتراف مسبق بالعقيدة أو الطائفة، وأن يكون تجمعها واتخاذ دور عبادة خاضعة وفق الإتاحة الدستورية لحرية التجمع والتنظيم.

وثانياً: إلغاء أي آثار للخط الهمايوني، التي ترتب ضرورة صدور ترخيص بالنشاط الديني لغير المسلمين من رأس الدولة، والاكتفاء فيما يخص دور العبادة جميعاً بالترخيص من جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم بدون إصدار تشريعات جديدة تضع ضوابط على مواصفات ومكان دار العبادة، وترك ذلك لأعضاء المجموعة الدينية وحريةهم، وللضوابط العمرانية التي تحددها جهات التنظيم، وتفعيل دور «مفوضية التمييز» التي أوصى بها الدستور في متابعة أعمال جهة الإدارة وتراخيصها ورصد أي تعنت أو تمييز وذلك بدلاً من تقرير الأمن، وتوصية الأمن بمواجهة أي سلوك طائفي، كرد فعل على محاولة اتخاذ أي دار عبادة.

38- بصرف، نقلاً عن التعليق 22 على المادة 18، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المجلد الأول.

## ملحق 1

مشروع قانون موحد لدور العبادة المطروح من مجلس الوزراء للحوار المجتمعي،  
يونيو 2011

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 13 / 2 / 2011 وعلى المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2011 وعلى القرار بقانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاصات وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 391 لسنة 2005 وعلى القانون رقم 119 لسنة 2008 بإصدار قانون البناء وبعد موافقة مجلس الوزراء.. قرر المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

## المادة الأولى

يفوض المحافظون كل في نطاق محافظته في مباشرة الاختصاص بالترخيص ببناء دور العبادة أو هدمها أو إحلالها أو تجديدها أو بإجراء تعديلات بها أو توسيعها أو ترميمها أو تدعيمها، على أن يبت في طلب الترخيص بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت الترخيص وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بالطلب ويعتبر فوات المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة موافقة عليه ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب.

## المادة الثانية

يجب على المحافظين عند إصدار الترخيص بالبناء لدور حديث للعبادة مراعاة الشروط الآتية :

- 1 - أن يقدم طلب البناء مشفوعاً بموافقة وزارة الأوقاف أو من مسئولى الطائفة الدينية المختصة والمعترف بها في جمهورية مصر العربية.
- 2 - أن يتناسب عدد دور العبادة لكل ديانة من الديانات المعترف بها في جمهورية مصر العربية في كل قسم أو مركز داخل كل محافظة مع عدد وكثافة السكان المقيمين بالفعل في القسم أو المركز لتلك المحافظة والمنتمين للديانة المطلوب بناء دور العبادة فيه وبما يفي بحاجتهم الفعلية لممارسة شعائرهم الدينية.
- 3 - ألا تقل المسافة بين المكان المطلوب بناء دور العبادة فيه وبين أقرب دور عبادة مماثل وقائم بالفعل عن ألف متر.
- 4 - ألا يتم بناء دور العبادة على أرض زراعية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومجلس الوزراء على تبوير الأرض الزراعية المخصصة لأرض وبناء الدور المطلوب.
- 5 - ألا يتم بناء دور العبادة على أرض متنازع على ملكيتها.
- 6 - ألا تقل مساحة بناء دور العبادة عن ألف متر مربع، ويشترط كذلك بناء دور أرضى فيه يخصص لمزاولة أنشطة خدمية لدور العبادة ومحل إقامة لمقيمي الشعائر.
- 7 - يحظر إقامة دور عبادة تحت العمارات السكنية أو فوقها أو على شواطئ النيل أو الترع أو المناطق الأثرية أو التاريخية أو أي مناطق أخرى محظور البناء فيها وفقاً لقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 بشأن البناء.

#### المادة الثالثة

يلتزم المحافظون كل في نطاق اختصاصه خلال شهر من نشر هذا المرسوم بإصدار القرارات الإدارية المنظمة لكيفية تلقي طلبات الترخيص ببناء دور العبادة أو تدعيمها أو ترميمها أو توسعتها أو إحلالها وتجديدها والإجراءات اللازمة لفحصها.

#### المادة الرابعة

تقدم طلبات ترميم أو تدعيم أو توسعة أو إحلال وتجديد دور العبادة أو تعديلها من الجهة المشرفة على الدور أو مسؤولي الطائفة الدينية المختصة حسب الأحوال إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في كل محافظة.

#### المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون أخري يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهاً ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنية كل من أقام أو هدم دور عبادة أو أجرى تعديلاً بها أو جددها أو وسعها أو رممها بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة السادسة

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 391 لسنة 2005، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

#### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في سنة 1432 هـ

الموافق سنة 2011 م

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## ملحق 2

## ترجمة لنص الخط الهمايوني

«من أهم أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون، قد تزايد عمار وثررة مملكتنا العلية يوما فيوما، وشوهدت جملة فوائد نافعة، ولكون تأييد وتوسيع نطاق المنظمات الجديدة التي توافقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها، بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتقدمة، مطلوبة إيصالها إلى درجة الكمال، وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجميلة وبهمة، ومعاونة الدولة المتحاببة حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدا زمن الخير وبما أن من أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوة سلطتنا العلية، وعمار ممالكنا السنوية، وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية، المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية، والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية:

وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو: تأمين كافة التبعة الملوكية من أي دين ومذهب كانوا - بدون استثناء - على الروح والمال وحفظ الناموس، وإخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية، وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكليخانة من حيز القوة إلى حيز الفعل، وتقرير إبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التي منحت، وأحسن بها في السنين الأخيرة، والتي منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة، وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة في مهلة معينة، وبحيث يهتمون بعرضها إلى جانبي بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات، تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الحالات التي يستدعيها الوقت، وأثار المدنية المكتسبة، وموافقة إرادتنا الملوكية، ويصير توثيق الرخصية التي أعطيت لأسقافة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبي الفتح محمد خان الثاني وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة.

وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة، يصير إجراء كافة الأصول اللازمة في نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالي مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأسقافة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تنتقر بين بابنا العالي وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة. ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجاري إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها وتخصص إيرادات معينة بدلا للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة، بموجب ما يتقرر، وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة.

والبلاذ والقرى والمدن التي تكون جميع أهلها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب واسبتاليت ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيئتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجددا بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة، يلزم رسمها، وبيان صفة إنشائها، وتقديم ذلك إلى بابنا العالي، وإما أن يجري المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنوية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها، وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدة معينة، وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بحل وليس مختلطة مع مذاهب أخرى، فلا تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علنا، وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهلها من أديان مختلفة، يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها، واسبتالياتها، ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم به، وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجددا، يلزم إن تعرض البطاركة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام

الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنوية، وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجانا من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكامل الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب. وتحتى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر، في اللسان، أو الجنسية، أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنوية، ويمنع قانونا استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة. وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذي بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه.

وتكون انتخاب وتعيين خدمة ومأموري سلطنتنا السنوية منوطا باستنساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أي ملة كانت في خدماتها ومأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء في حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم.

وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنوية، بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين، وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا المملوكي. وتحال كافة الدعاوي التجارية أو الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم، على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هؤلاء الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علنا بمواجهة المدعي والمدعي عليه، وتصديق شهادة الشهود الذي يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضي والوالي، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علنا، وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس، أو بطرف البطريرك، أو الرؤساء الروحانيين، بغير إحالتها على الجهة التي يرغبونها.

والمرافعات التي يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنائيات يصير نهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولا فأول.

ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغي كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاء البدنية، ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدونة من قبل سلطنتنا السنوية.

وفضلا عن منع الحرات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراءات ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءات. وستنظم الضبطيات بصورة تستند إلى الأمانة الحقيقية والحفاظة على أموال وأرواح كافة التبعية الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنوية أو بالولايات والمدن والقرى.

وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون ثمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيرا، وتجري عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي، ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة غير المسلمة في اقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها.

وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرها بصورة صحيحة ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التثبيت في إصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تعطي عن ذلك. وبما أن مواد القوانين المدونة في حق بيع وتصريف العقارات والأموال هي متساوية في حق كفاة تبعتنا الملوكية، فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية في ترتيبات الدائرة البلدية ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجاري منحها للأهالي سيصرح لهم بالتصرف بالأموال بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية.

ولكون التكاليف والخارج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنوية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل يجري تحصيله بصفة واحدة فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف، وبالأخص العشور، وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة، فبدلاً عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها، وما دامت الأصول الحالية جارية يتعرض من مأموري دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري إعلان مرادها علناً أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد، وتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان، وللحصول على المبالغ المناسبة التي تخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها براً وبحراً بقدرها، وبما أنه وضع أخيراً ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنوية في كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل إحكام ذلك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين.

وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنوية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تخليفهم اليقين، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى العادي، والتي تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر. وتجري أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم في حق تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة. ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة، مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التي تكون منبعاً لثروة ممالكا المحروسة المادية، وتخصيص راس المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكا، ومنع المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكا، ومنع الأسباب الخائفة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك.

ويلزم النظر في الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الإجراء. فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكي حسب أصوله، بدار السعادة ولكل طرف من ممالكا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفاً، وبذل جل الهمة في استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعداً، ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة".  
 حرر في أوائل شهر جمادى الآخرة سنة 1272 هـ.